

# تحرك عاجل

## محاكمة مدافعين عن حقوق الإنسان

في 15 ديسمبر/كانون الأول، من المقرر أن يمثل مدافعو حقوق الإنسان شريفة الرياحي وعايض البوسالمي ومحمد جوعو في محاكمة جنائية أمام المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بتهم زائفة تتعلق بعملهم لدى جمعية تونس أرض اللجوء (Terre d'Asile Tunisie)، وهي الفرع المحلي لجمعية فرنسية تقدم المساعدات للاجئين والمهاجرين. وهم يُحتَجَزون تعسفاً رهن الإيقاف التحفظي منذ اعتقالهم في ماي/أيار 2024. وفي الوقت ذاته، اعتقلت السلطات أيضاً إيمان الورداني، وهي مسؤولة محلية سابقة تُوجَّه إليها تهم في المحاكمة نفسها، بسبب تعاونها مع الجمعية. وأستُهدَف مدافعو حقوق الإنسان والعاملون في الجمعية في إطار حملة قمعية على النطاق الأشمل ضد دعم المجتمع المدني للاجئين والمهاجرين، ويؤججها الخطاب المفعم بالعنصرية وكرهية الأجانب. ويجب على السلطات التونسية الإفراج عنهم فوراً وإسقاط جميع التهم المُوجَّهة إليهم؛ فإنهم لم يُحتَجَزوا إلا لمجرد القيام بعملهم في المجال الحقوقي.

**بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.**

رئيس الجمهورية التونسية قيس سعيد

طريق حلق الوادي

الموقع الأثري بقرطاج، تونس

البريد الإلكتروني: [contact@carthage.tn](mailto:contact@carthage.tn)

إكس: [@TnPresidency](https://www.facebook.com/TnPresidency) – فيسبوك

السيد الرئيس، تحية طيبة وبعد...

أرسلكم لأعرب عن قلقي البالغ حيال الملاحقة القضائية الجائرة والاحتجاز التعسفي لمدافعي حقوق الإنسان شريفة الرياحي وعايض البوسالمي ومحمد جوعو، الذين يعملون لدى جمعية تونس أرض اللجوء ( Terre d'Asile Tunisie)، وهي الفرع التونسي لجمعية فرنسية فرنسا أرض اللجوء (France Terre d'Asile)، إلى جانب إيمان الورداني، نائبة رئيس البلدية السابقة لمدينة سوسة الواقعة في شرق البلاد؛ ومن المقرر أن تبدأ محاكمتهم في 15 ديسمبر/كانون الأول 2025. وهم يُحتَجَزون رهن الإيقاف التحفظي منذ ماي/أيار 2024، بتهم لا تُعد جرائم مُعترف بها في القانون الدولي، لأنها تتعلق بعملهم المشروع في مجال مساعدة اللاجئين والمهاجرين.

وتمثّل تونس طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، التي تُحدّد فيها معايير دقيقة لتعريف تهريب البشر والاتجار بالبشر، وتستثني حقوق الإنسان والعمل الإنساني من نطاقهما.

وتلاحق السلطات شريفة الرياحي وعباض البوسالمي ومحمد جوعو قضائيًا، مع ثلاثة آخرين من العاملين في جمعية تونس أرض اللجوء بسبب عملهم. وتلاحق أيضًا إيمان الورداني قضائيًا، إلى جانب 16 من مسؤولي وموظفي البلدية السابقين، بسبب تعاونهم مع الجمعية، وتحديدًا على خلفية افتتاح منشأة للجمعية داخل مبنى تابع للبلدية. وعند ختم التحقيق، استشهد قاضي التحقيق بزعم "مخطط المجتمع المدني المدعوم [ة] من أوروبا لتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين غير النظاميين في تونس واستقرارهم النهائي" باعتباره أساسًا مزعومًا يدعم التهم الموجهة إليهم. ويُعد احتجازهم وملاحقتهم قضائيًا انتهاكًا لحقهم في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التعبير؛ وهو يُجرّم التعاون المشروع بين المجتمع المدني والسلطات المحلية؛ وينتهك التزامات تونس الدولية تجاه اللاجئين والمهاجرين، من خلال تقويض العمل الهادف لحمايتهم أو مساعدتهم.

وتُعرقل إدارة السجن أيضًا سبل التواصل وتلقي الزيارات المتاحة لشريفة الرياحي فيما يخص طفلها، واحدة منهنما طفلة صغيرة والآخر طفل في الرابعة من عمره. وفي 27 جوان/حزيران، أمرت محكمة منوبة إدارة السجن بأن تسمح لها بتلقي زيارات كل أسبوع. ومع ذلك، رفضت إدارة السجن التسليم بحكم المحكمة وسمحت لها بتلقي الزيارات فقط كل أسبوعين.

وأحثكم على أن تفرجوا فورًا عن شريفة الرياحي وعباض البوسالمي ومحمد جوعو وإيمان الورداني، وأن تسقطوا جميع التهم الموجهة إليهم. وريثما يتحقق ذلك، يجب على إدارة السجن احترام قرار المحكمة الذي يسمح لشريفة الرياحي بتلقي مزيد من الزيارات من طفلها واحترام مصلحتها الفضلى. وأدعو حكومتكم أيضًا إلى أن تتوقف عن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان لمجرد عملهم في المجال الحقوقي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

## معلومات إضافية

منذ 3 ماي/أيار 2024 فلاحقاً، شرعت السلطات التونسية في [حملة قمعية](#) غير مسبوقة على المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع اللاجئين والمهاجرين؛ إذ داهمت مقرات ثلاث [منظمات](#) على الأقل واعتقلت أو حققت مع العاملين لدى 15 منظمة على الأقل. وجاء ذلك بالتزامن مع [حملة قمعية على النطاق الأشمل](#) نالت من حقوق اللاجئين والمهاجرين، بعد عام حافل بالتصريحات والبيانات الرسمية المفعمة بالعنصرية وكراهية الأجانب، والتي كثيراً ما جاءت على لسان الرئيس قيس سعيد، حيث [زعم](#) أن وجود الأفارقة السود في تونس جزء من مؤامرة، قائلاً: "من يقف وراء هذه الظاهرة يتاجر بالبشر ويدعي في نفس الوقت أنه يدافع عن حقوق الإنسان". وبعد مرور بضعة أيام من أولى عمليات الاعتقال، في 6 ماي/أيار، اتهم الرئيس سعيد الموظفين بالمنظمات العاملة في مجال الهجرة بأنهم "خونة" و"عملاء [أجانب]" يسعون إلى "توطين" المهاجرين. وفي 7 ماي/أيار، [أعلن](#) أحد وكلاء الجمهورية في تونس العاصمة عن فتح تحقيق ضد المنظمات غير الحكومية لتقديمها "الدعم المالي للمهاجرين غير الشرعيين".

وجمعية تونس أرض اللجوء هي جمعية غير حكومية مُسجّلة وتزاول أنشطتها وأعمالها بشفافية؛ فتقدم المساعدات الأساسية للاجئين والمهاجرين المُعرّضين للمخاطر، بالتعاون مع السلطات المحلية والوطنية، بما فيها بلدية سوسة. وكانت من بين أولى المنظمات غير الحكومية المُستهدّفة. وفي 4 و5 ماي/أيار 2024، أجرت الشرطة عمليات تفتيش لمقراتها واستدعت موظفيها للاستجواب. وفي 8 و7 و13 ماي/أيار بالترتيب، اعتقلت واحتجزت الشرطة شريفة الرياحي وعياض البوسالمي ومحمد جوعو، وهم على التوالي المديرية التنفيذية السابقة والمدير التنفيذي الحالي والمدير الإداري والمالي للجمعية. واعتقلت الشرطة أيضاً مسؤولين سابقين لدى بلدية سوسة، أحدهما كان نائبة رئيس البلدية السابقة وناشطة المجتمع المدني إيمان الورداني في 11 ماي/أيار. وفي 16 ماي/أيار، أمر قاضي تحقيق في تونس العاصمة باحتجازهم رهن الإيقاف التحفظي على ذمة التحقيقات بشأن تهم تقديم "الدعم المالي للمهاجرين غير الشرعيين" (بموجب الفصول من 38 إلى 43 من قانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر)، واستغلال موظف عمومي "صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة" (بموجب الفصل 96 من المجلة الجزائية) وتهم غسل الأموال والاحتيال والاعتداء على الأشخاص والممتلكات. وضم الذين خضعوا للتحقيق الممثل القانوني للجمعية تونس أرض اللجوء، وستة من موظفي الجمعية السابقين والحاليين، و17 من مسؤولي وموظفي البلدية السابقين. وأمر القاضي بأن تُجمّد الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية والحسابات الشخصية للمتهمين إلى حين انتهاء التحقيقات، وأن يجري خبير مالي تحقيقاً بشأن "الإيرادات

المُحققة غير المُبررة والمجهولة". وقد انتهى التحقيق في 8 جانفي/كانون الثاني 2025، وتبيّن أنه لا توجد أي مخالفات. ومنذ ماي/أيار 2024، رفضت السلطات ما لا يقل عن ثلاث مطالبات مُقدّمة للإفراج المشروط عن المتهمين.

وفي 28 جانفي/كانون الثاني 2025، اختتم القاضي التحقيقات وأحال القضية إلى ساحة القضاء لمحاكمة ستة أشخاص منهم فقط: شريفة الرياحي وعبّاض البوسالمي ومحمد جوعو وموظف رابع لدى جمعية تونس أرض اللجوء وإيمان الورداني ومسؤول محلي سابق آخر؛ وذلك بعد إسقاط العديد من التهم الجنائية التي تضمنت غسل الأموال واستغلال صفة موظف عمومي. وبعد استئناف النيابة، قررت إحدى دوائر الاتهام في 26 فيفري/شباط 2025 مقاضاة الموظفين الستة من الجمعية تونس أرض اللجوء و17 من مسؤولي وموظفي البلدية بتهمة "تكوين وفاق [...] لإيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة" (بموجب الفصلين 39 و41 من قانون عدد 40 لسنة 1975)، "تعمد إعانة أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يحاول تسهيل دخوله إلى البلاد التونسية أو خروجه منها أو جولان أو إقامته بها بصفة غير شرعية" (بموجب الفصل 25 من قانون عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية)، واستغلال صفة موظف عمومي. وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول 2025، رفضت محكمة التعقيب استئناف حكم دائرة الاتهام، لتبقي على جميع التهم المُوجّهة إلى المتهمين كما هي. وتستند هذه التهم إلى مجرد العمل لدى جمعية تونس أرض اللجوء أو شراكتها مع بلدية سوسة في دعم اللاجئين والمهاجرين. وزعمت السلطات وجود مخالفات إجرائية إدارية، فيما يتعلق بإبرام تلك الشراكة، دون الاستناد إلى أي أساس، ما دل على الاستغلال غير المشروع لمبنى عمومي في تنفيذ "خطة [أجنبية] لتمكين المهاجرين غير النظاميين من التنقل والإقامة والاستقرار في تونس". وقررت الدائرة أيضاً مقاضاة محمد جوعو بتهمة الافتعال "إباسم موظف، شهادة في حسن السيرة أو في الاحتياج أو غير ذلك من الشهادات التي من شأنها [...] الحصول على الاستخدام أو الاقتراض أو الإعانات" (بموجب الفصل 199 من المجلة الجزائية)، دون الاستناد إلى أي أساس. وقد استأنف المتهمون حكم دائرة الاتهام.

ويثير احتجاز شريفة الرياحي وعرقلة السلطات زيارات طفليها المزيد من بواعث القلق حيال تعرّضها للتمييز القائم على نوعها الاجتماعي وصفتها كأم وكذلك حيال المصلحة المثلى لطفليها. وكان قد سُمح لها بتلقي زيارات أسبوعية، حيث ترى طفلتها الصغيرة وابنها البالغ من العمر أربعة أعوام وهي خلف حاجز زجاجي، وتتحدث معهما باستخدام جهاز للاتصال الداخلي، وبالتالي لا يمكنها حملهما. وخلال العام الأول من فترة الاحتجاز، سمحت إدارة السجن لشريفة الرياحي بتلقي ثلاث زيارات مفتوحة فقط داخل غرفة، حيثما أمكنها التواصل الجسدي المباشر مع طفليها، وكانت قد أُرجنت بعض الزيارات لما وصل إلى ثلاثة أشهر إلى حين الحصول على التصريح. ومنذ ماي/أيار 2025، أصبحت الإدارة أكثر استجابة، حيث سمحت لشريفة بتلقي

زيارة كل أسبوعين. ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ينبغي أن يُسمح في الزيارات إلى السجون التي يشارك فيها أطفال بقاء مفتوح بين الأم والطفل وأن يُتاح للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن.

**لغة المخاطبة المفضّلة:** العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية. ويمكنكم أيضاً استخدام لغتكم الأم.

**يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 25 مايو/أيار 2025**

ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتكم في إرسال المناشدات بعد الموعد النهائي المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المفضّلة: شريفة الرياحي (صيغ المؤنث) وعياض البوسالمي (صيغ المذكر) ومحمد جوعو (صيغ المذكر) وإيمان الورداني (صيغ المؤنث).

**رابط التحرك العاجل السابق:**

[/https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/9393/2025/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/9393/2025/ar)